

صريح بلزوم التوضيح او مع حصصها في اثنتين وهذا في المتن المحرر عطف على قوله
اما ان يكون اي اريد مصحوبا مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين وعطفه على
قوله بلا عدد معين اعمى اذ لا يظهر جعل المشهور قسما مما له طرق كثيرة فضلا عن
العزيم والغريب واما في المخرج فعلى قوله بلا حصري في قوله وحل في قوله قد يراد به حصري في ثلاثة
فصاعدا وقال بعضهم اقله اربعة وقوله فصاعدا حال اي فذهب العدد وحال كونه
صاعدا او متزايدا او قوله ما لم تجتمع شروط المتواتر خبر مستبعد المحذوف في اي وهذا
القياس بقوله فصاعدا باق ما لم تجتمع ما عدا الكثرة من شروط المتواتر والانه من المتواتر
او يراد مصحوبا اي باثنتين فقط او باحد فقط والمراد بقولنا ان يراد باثنتين ان
لا يراد باقل منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من اثنتين في بعض المواضع من
السند الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد
لان اقل المراتب لا يضيء الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يضيء اي يغيب
حكمه على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري سواء كان
تواتره بالعدد فقط ومع انضمام قرأتين متصلتين والقرينة المتصلة ما لم ينفك الخبر
مثل الهيئات المعارضة له الموجبة لتحقيق مضمونها والخبر نحو كونه موسوما بالصدق
مباشرة للامر الذي خبر به والخبر عن اي الواقعة التي خبر بها عن وقوعها لكونها امرا
مترقبيا قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانما هو من الاحاد لكون الخبر
من يخاف الخبر والخبر من يخاف منه انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من يلقيه
او يمكن

او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة احوال ثالثها وهو المتحتم انما اذا كان حصول العلم
فيه مجرد الكثرة المحذورة ان كان مع ملائمة القرائن فلا لانه قد تقوم عند شخص دون
اخر قال العراقي في شرح جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما
يكون متواترا بالنسبة الى امر اخر وبه من استحال عند تواترهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن
فالذي يظهر ان افادة العلم في صورتين سواء اخرج بقوله اليقيني المنطري على ما ياتي في تقريره فيه
ان اليقيني ليس قسما للمنطري بل هو اعم منه واجاب اللقاني بان المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة
اي الذي لا يكون الا يقينا وهو الضروري والمنطري قد يكون يقينيا وقد يكون ظاهريا واجيب ايضا
بان الاحتراز عن المنطري بقوله المفيد للمبتدئ من نسبة الافادة الى الخبر ان يكون بنفسه بل هو
امر آخر والقرائن المتصلة لا تصاحبها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا
كان معونة المنطري بشرطه التي تقدمت متعلق بالاول اي الاول مع شرطه هو المتواتر وهذا
باعتبار المتن واما اذا اعتبرت العبارة المذكورة في قوله الاول كما هو مقتضى المخرج فهو متعلق بالمفيد
اي افادته اليقيني بذاته التي اخذت في مفهومه لا بشرط ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو
الاعتقاد مزج الوهم والشك اي الجازم خرج به الفن المطابق خرج به لجهل التركيب قبل تولد الثبات
لاخراج التقليد لكان اولي وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يزول بشك
المتشكك وهذا هو المعتمدان الخبر المتواتر يقيني العلم الضروري بتقديره من اليقينية لانه لا يشك
قبل ان يجعل انما يبعد هاتين الاشارة وهو الذي يظهر ان الثمان اليقيني الى تحصيله
مباشرة لا يمكنه دحض اي لا يكون ترك تحصيله مقدر والماعلم ان الممكن من الشيء هو القدرة